★★★★★★★★★★★

العدالة الجنائية الدولية وسؤال الفعالية

La justice pénale internationale et la question de l'efficacité

★★★★★★★★★★★

المدير المسؤول:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

رئيس التحرير:

✍ د. عبد الحميد اليعقوبي (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

تنسيق العدد:

✍ د. حكيم التوزاني (أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية)

✍ د. محمد بن التاجر (أستاذ القانون الخاص)

★★★★★★★★★★★

العدد الأول: 2024

تخلي هيئة تحرير والنشر مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا المؤلف بالضرورة عن رأي إدارة التحرير والنشر
لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر
جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات©

معلومات عن المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ مدير المجلة: د. حكيم غزواني

(أستاذ القانون الدولي العام والعلوم السياسية- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ رئيس التحرير: د. عبد الحميد البعقوبي

(أستاذ القانون الخاص- جامعة ابن زهر بأكادير- المملكة المغربية الشريفة)

✍ تنسيق العدد: د. حكيم غزواني / د. محمد بن الناجر

✍ العدد الأول: 2024

✍ الحقوق: © جميع الحقوق محفوظة للمجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات

✍ الإيداع القانوني:(2024PE0029 (dépôt légal

✍ International Standard Serial Number:3009-5530 (ISSN)

✍ ملف الصحافة رقم: 2024/106 ص.

✍ البريد الالكتروني:rigcrc@gmail.com

✍ موقع المجلة الالكتروني: www.rigcrc.com

✍ رقم هاتف المدير المسؤول: 677977793 212+

✍ مطبعة:SO-ME-PRINT/ أكادير-المغرب

✍ الهاتف / الفاكس: 05.28.22.79.88

✍ المحمول: 06.74.80.68.58

✍ العنوان: قرب كلية العلوم، حي الداخلة، أكادير، المملكة المغربية

✍ الناشر: مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

(المضيق- المملكة المغربية)

اللجنة العلمية:

أساتذة القانون الدولي العام، والعلاقات الدولية، والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية

ت	الاسم	المؤسسة	ت	الاسم	المؤسسة
1	د. رحيم الطوم	(جامعة ابن زهر بأكادير)	21	د. زكرياء أقنوش	(جامعة المولى اسماعيل بمكناس)
2	د. عبد القادر لشقر	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	22	د. إبراهيم الزيتوني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
3	د. فؤاد أعلوان	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	23	د. عبد الهادي الحرفاوي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
4	د. محمد الكيحل	(جامعة محمد الخامس الرباط)	24	د. بدر زاهر الأزرق	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
5	د. أحمد بودراع	(جامعة محمد الخامس الرباط)	25	د. وديع الهامل	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
6	د. محمد المكليف	(جامعة محمد الخامس الرباط)	26	دة. زهرة الهياض	(جامعة محمد الخامس الرباط)
7	د. رضا فلاح	(جامعة ابن زهر بأكادير)	27	د. عبد العزيز دحماني	(جامعة محمد الخامس الرباط)
8	د. المصطفى منار	(جامعة محمد الخامس الرباط)	28	د. حسن رحيمي	(جامعة ابن زهر بأكادير)
9	د. محمد بنطلحة الدكالي	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	29	د. محمد بن التاجر	(جامعة ابن زهر بأكادير)
10	د. نور الدين السوسي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	30	د. عبد الرحيم خالص	(جامعة ابن زهر بأكادير)
11	د. الحسين شكراني	(جامعة القاضي عياض بمراكش)	31	د. أبو بكر شنيبة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
12	د. جمال كدوري	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)	32	د. عبد المولى موسعيد	(جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء)
13	دة. وفاء الفيلالي	(جامعة محمد الخامس الرباط)	33	دة. نادية جامع	(جامعة ابن طفيل بالقنيطرة)
14	د. محمد همام	(جامعة ابن زهر بأكادير)	34	د. محمد الغواطي	(جامعة محمد الخامس الرباط)
15	د. حكيم التوزاني	(جامعة ابن زهر بأكادير)	35	د. الحسن تراوري	مدرسة العليا سبيل النور
16	د. عبد الكريم الحبيكي	(جامعة ابن زهر بأكادير)	36	دة. إكرام عدناني	(جامعة ابن زهر بأكادير)
17	د. عبد الحكيم أبو اللوز	(جامعة ابن زهر بأكادير)	37	د. رشيد كديرة	(جامعة ابن زهر بأكادير)
18	د. جواد الرباع	(جامعة ابن زهر بأكادير)	38	د. خالد يايموت	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
19	د. يوسف عنتار	(جامعة محمد الأول بوجدة)	39	د. عبد المجيد بوكير	(جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس)
20	د. محمد بويوتش	(جامعة محمد الأول بوجدة)	40	د. عبد الحميد اليعقوبي	(جامعة ابن زهر بأكادير)

✍ هيئة التحرير:

ر.ث	الاسم		الصفة
1)	د. حكيم الثوزاني	:	باحث في القانون العام والعلوم السياسية
2)	د. عبد الحميد البعقوبي	:	رئيس مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
3)	د. محمد بن الناجر	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
4)	د. منير أوخليفا	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية
5)	د. عبد الهادي الحرفاوي	:	أستاذ القانون الخاص بجامعة ابن زهر بأكادير
6)	د. أبو بكر شيبة	:	عضو مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية

التعريف بالمجلة

"المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات" : مجلة محكّمة نصف سنوية ذات الولوج المفتوح، متخصصة دولية ومرخصة تصدر عن مركز الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية. وتهتم المجلة بنشر الأبحاث القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الأصيلة والقيمة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث توافر عنصر الأصالة والإبداع، ووضوح الهدف والمنهج، ودقة التوثيق، التي من شأنها أن تعطي اقتراحات لتخفيف الصراعات وتسوية النزاعات وإدارة الأزمات العابرة للحدود.

تهدف المجلة إلى نشر المعرفة والوعي في القضايا القانونية والسياسية والفقهية والقضائية والاجتماعية الدولية بشتى فروعها وتخصصاتها المتنوعة عربيا ودوليا. وهي مجلة مستقلة عن التيارات الدينية والحزبية والسياسية ولا تهدف إلى تحقيق الربح. تصدر بصيغتيها الالكترونية والورقية.

الأهداف والنطاق

تتطلع المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات إلى تحقيق معايير النشر العلمي وتحقيق الذيوع والانتشار. تهدف هذه المجلة لأن تكون مجلة متميزة ورائدة تخدمة كل من يهتم بالعلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية من باحثين أو قانونيين أو اعضاء الهيئات التدريسية؛ بتقديم كل ما هو جديد ورائد في هذه المجالات. كما تهدف المجلة بأن تكون بوابة قانونية في متناول كل باحث قانوني بدون قيد أو شرط؛ ذلك أنها مجلة قانونية متاحة للجميع للاطلاع والمشاركة الفكرية بكل أنواعها حيث أنها تتبع سياسة الوصول الحر المفتوح.

كما وتهدف المجلة لأن تكون متميزة بالمادة العلمية التي تقدمها ملتزمين أن تكون جميع الأبحاث العلمية والتقارير البحثية أو تقارير المؤتمرات والندوات المنشورة فيها تتسم بالأصالة والعمق والحداثة واتباع القواعد العلمية الدقيقة للبحث العلمي والتزام اخلاقيات البحث.

الرسالة

تسعى المجلة لتحقيق ما يلي:

- لا تهدف إلى الربح، وإنما لنشر المعرفة وتقاسم الخبرات الأكاديمية.
- تشجيع نشر الأعمال العلمية بجميع صورها : الأبحاث والدراسات والكتب والرسائل والأطروحات الجامعية. وأشغال المؤتمرات والندوات ...
- تشجيع البحث القانوني والمساهمة الجادة في إثراء الفكر القانوني من خلال نشر القواعد القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية.
- الانفتاح على المجالات البينية والاستراتيجية.
- تهدف إلى نشر البحوث العلمية الأصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر الإنتاج العلمي الخاص في مجال القانون والعلاقات الدولية وحقوق الإنسان. وعلم الاجتماع والاقتصاد.
- توثيق الروابط الفكرية ونشر الثقافة العلمية بين الباحثين لتحقيق التواصل العلمي المستمر.
- الارتقاء بمستوى البحث العلمي بالمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث المختلفة وتطويره باستخدام الأساليب والوسائل العلمية.
- العمل على حفظ حقوق الملكية الفكرية لنتاج الباحثين في مجالات أشتغال المجلة.

أخلاقيات النشر

تتبنى **المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات** المعايير الدولية الخاصة بالمؤلفين الصادرة عن لجنة أخلاقيات النشر ***COPE*** فيما يتعلق بتصميم وإدارة عملية تحكيم ونشر المجلة والتعامل مع القضايا الأخرى ذات الصلة.

مسؤولية الباحث:

- الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقيات البحث والنشر.
- تقديم أبحاث أصلية خالصة وتوفير قائمة بالمراجع التي تمّ الرُّجوع إليها في البحث.
- الالتزام بكتابة البحث وفقًا لقواعد المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات.
- عدم تقديم عمل نُشِر مسبقًا في مجلّات أخرى. إلا في حالة إجراء تعديلات جوهرية داخل البحث أو في العنوان، كما يجب عليه عدم تقديم عمله إلى أكثر من مجلّةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ إذ يُعدُّ ذلك منافيًا لأخلاقيّات النّشر العالمية.
- يمكن نشرُ بحثه في المجلّات الأخرى بعد تلقّي الرّفض الرّسميّ منَ المجلّة أو في حال موافقة المجلّة رسميًّا على طلب سَحْبِ البحث المقدّم.
- أن يذكر إسهام الآخرين في البحث بشكل صحيح وترتيب أسماء الباحثين حسب ما جاء بالبحث على أن تكون الأسماء مذكورة بالتسلسل حسب الإسهام العلمي لكلّ منهم في البحث.
- الالتزام بقواعد الاقتباس والتوثيق وأخلاقيّات النّشر.
- ضمان أصالة أبحاثه واستيفائها للمعايير المِهْنيّة لأخلاقيات البحث.
- الابتعاد عن جميع أنواع السلوك غير الأخلاقي مثل الانتحال والافتعال والتزوير.
- إذا اكتشف خطأً فادحًا في بحثه المنشور يجب عليه إبلاغ هيئة التحرير بالمجلة بحذف الخطأ أو تصويبه.
- مراجعة بحثه وفقًا لمقترحات المحكمين، وفي حال عدم موافقة الباحث على الأخذ بالتعديلات المقترحة؛ يجب عليه تقديم تبريرٍ منطقيٍّ بذلك، وفي حالة عدم تقديم أسباب مقنعة تحتفظ المجلة بالحق في رفض النشر.

مسؤولية المحكم:

تُعدُّ عمليّة تحكيم الأبحاث العلمية مرحلةً أساسية من مراحل النّشر العلميّ، لذا يجب على المحكم:

- الالتزام بمعايير لجنة أخلاقيات النشر العالمية للمحكمين عند تحكيم البحوث.
- إعلام مدير التحرير حال عدم استعداده لتحكيم البحث المقدم وينسحب من عملية التحكيم.
- النّأيُ بنفسه عنِ المصالح الشّخصيّة؛ كأن يستخدم معلومات حصل عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحته الشخصية.
- ألا يقبل المحكم بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح نتيجة لعلاقات تنافسية أو غيرها مع المؤلف.
- التأكد من خُلوّ الأبحاث منَ الانتحال أوِ السّرقة الأدبيّة كما يجب على المحكم أن يعلم رئيس التحرير بأي تشابه بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفها .
- الالتزام بمعايير السريّة المتعلقة بعملية التحكيم فيجب عليه معاملة الأبحاث التي تسلمها للتحكيم كوثائق سرية. ويجب عليه عدم الكشف عنها أو مناقشتها مع الآخرين باستثناء ما يأذن به مدير المجلة أورئيس التحرير.
- تحرّي الموضوعيّة في الأحكام والنّتائج الصّادرة عن عمليّة التّحكيم.
- التعبير عن رأيه بنزاهة ووضوح مع ذكر الحجج الداعمة.
- الالتزام بالوقت المخصّص لعمليّة التّحكيم.

وعليه، يتم تحليل وتقييم الأوراق العلمية على اعتبار كل حالة على حدة مع مراعاة مناسبة وجودة وأصالة الورقة المقدمة. وبشكل عام، يمكن تقييم ما يلي في عملية التحكيم:

- بنية الورقة العلمية المقدمة ومدى ملاءمتها لإرشادات النشر.
- الغرض والهدف من الورقة العلمية.
- طريقة استخدام الانتقالات بين الفقرات في الورقة العلمية.
- المقدمة والخاتمة.
- المراجع المقدمة لدعم المحتوى.
- القواعد النحوية وعلامات الترقيم والإملاء.

- السرقة الأدبية.
- ملاءمة الورقة العلمية لحاجة المجتمع العلمي.
- يقرر المحكمون قبول أو رفض ورقة علمية، ويُعتبرون عنصرا رئيسيا في عملية تحكيم الأقران. ويُطلب من جميع المحكمين لدى المجلة تحكيم الأوراق المرسلة إليهم بشكل مفصل وإبداء تعليقاتهم بحيادية، وهو ما من شأنه أن يرفع من جودة المجلة.

- مسئولية هيئة التحرير

- يتولّى مدير تحرير المجلة بالتعاون مع هيئة التحرير مسئولية اختيار المحكّمين المناسبين وَفْقا لموضوع البحث واختصاص المحكّم بسرّية تامة.
- يتحمل مدير التحرير مسؤولية التصرف النهائي في جميع عمليات التقديم للنشر.
- يستند قرار النشر أو عدم النشر على تقارير المحكّمين وملاحظاتهم والقيمة العلمية للبحث وأصالته وصلته بمجال تخصص المجلة.

ويجب على المحررين:

- التأكد من الحفاظ على سرّية عمليّة التّحكيم والمعلومات الواردة من المحكمين.
- التأكد من أن الأبحاث المقدمة للتحكيم تتفق مع أخلاقيات النشر العلمي ومبادئه.
- عدم التمييز ضد المؤلفين على أساس الجنس، الأصل، الاعتقاد الديني، المواطنة أو الانتماء السياسي للمؤلف.
- معالجة شكاوى المؤلفين والاحتفاظ بأية مستندات ذات صلة بالشكاوى.
- التأكد من مراجعة الأبحاث بطريقة سرية.

قرار و حقوق النشر

-تؤول حقوق النشر للمجلة.

-البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، بل تمثل رأي الباحث نفسه، ولا تتحمل إدارة المجلة أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.

-المجلة لها القرار في نشر المقال أو عدم نشره مع التعليل لصاحب المقال.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1

المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي المخالفات عن الحرب السيبرانية 3

دة. زهرة الهياض

موقع العدالة الجنائية الدولية في المنهج التكاملي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية 46

د. خالد الوردي

تكريس مبدأ استقلال القضاء الدولي الجنائي في ظل نظام روما الأساسي 115

دة. عائشة عبد الحميد

تأثير تمويل المحكمة الجنائية الدولية على فعالية العدالة الجنائية الدولية 129

هشام الميموني

أزمة العدالة الجنائية الدولية: دراسة قانونية وسياسية 153

د. محمد حومالك

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الضحايا بعد ربع قرن من اعتماد نظام روما الأساسي 182

دة. مريم أكري

مسار العدالة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم الإسرائيلية في فلسطين 221

د. هشام بولنوار

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟ 256

د. فؤاد أعلوان

د. عبد الحكيم أشفاي

قراءة استقصائية لمدى فاعلية العدالة الدولية في ظل الواقع الدولي المعاصر 278

د. هاشم علوي عبدالله مقيبل

✍ **علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية: مقاربة على ضوء مفهوم "الفوضى" في نظريات العلاقات الدولية** **303**

د. حمدي أتراس

✍ **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال آليات تحريك الدعوى ضد الجرائم الدولية بين جدلية الاستقلالية والتبعية** **332**

د. المصطفى بوكرين

✍ **إشكالية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية** **365**

سمير الشمالي (تحت إشراف الأستاذة زهرة الهياض)

✍ *LA COOPERATION ENTRE LES ÉTATS MEMBRES COMME FACTEUR CLE POUR L'EFFICACITE DE LA JUSTICE PENALE INTERNATIONALE* *387*

KHADIJA BENCHHIBA

JAMAL MOHAMMED

فؤاد أعلوان-عبد الحكيم أشفاي، "القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.256 ← ص.277)

القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فاعلية؟

د. فؤاد أعلوان

أستاذ القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المملكة المغربية

د. عبد الحكيم أشفاي

أستاذ القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المملكة المغربية

الملخص:

يلعب القضاء الجنائي الدولي دورا محوريا في ردع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات. فنظام الأمم المتحدة لحماية الأقليات لن يوفر حماية حقيقية وفعلية للأفراد المنتمين الى أقليات، إلا في ظل إرفاقه بآلية ردع حقيقية تتمثل في الملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية في حق جماعات الأقليات. فمتابعة ومقاضاة هؤلاء الأشخاص ستثني لا محالة الأفراد والجماعات والدول عن ارتكاب هذه الجرائم مستقبلا لعلمها المسبق باستحالة إفلاتها من العقاب. تحاول هذه الورقة تقييم فاعلية القضاء الجنائي الدولي في مجال حماية الأقليات، كما تتطرق للإشكالات التي تحد من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على مقاضاة مجموعة من مرتكبي الجرائم في حق أفراد الأقليات.

كلمات مفتاحية: القضاء الجنائي الدولي - حماية الأقليات - نظام روما -المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة - الإبادة الجماعية – جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية.

فؤاد أعلوان-عبد الحكيم أتغاي، "القضاء الجنائي الدولي وحماية الأقليات: أية فعالية؟"،
المجلة الدولية لتدبير الأزمات وتسوية النزاعات، المملكة المغربية، العدد الأول، 2024، (ص.256 ← ص.277)

Résumé:

La justice pénale internationale joue un rôle central dans la dissuasion des auteurs de violations flagrantes des droits des minorités. Le système des Nations Unies pour la protection des minorités ne pourra pas assurer une protection réelle et efficace des individus appartenant à des minorités, à moins qu'il ne s'accompagne d'un véritable mécanisme de dissuasion représenté par la poursuite judiciaire des personnes responsables de crimes de guerre, de crimes contre l'humanité et de génocide contre des groupes minoritaires. En effet, Poursuivre ces personnes empêchera inévitablement les individus, les groupes et les pays de commettre ces crimes à l'avenir, étant donné qu'ils savent à l'avance qu'ils ne peuvent absolument pas échapper à la sanction. Cet essai tente d'évaluer l'efficacité de la justice pénale internationale dans le domaine de la protection des minorités et aborde également les entraves qui limitent la capacité de la Cour pénale internationale de poursuivre les auteurs de crimes contre les membres de minorités.

Mots clés: Justice pénale internationale - Protection des minorités - Statut de Rome - tribunaux pénaux internationaux – Génocide – Crimes de guerre – Crimes contre l'humanité

مقدمة

إن فاعلية أي نظام قانوني وترجمة أفكاره على أرض الواقع رهين بوجود جهاز قضائي دولي مستقل ودائم[1]، وهو ما يجعل من الملاحقة القضائية آلية حقيقية لحماية الأقليات، لأنه من غير الممكن تأسيس نظام قانوني دولي فعال لحماية الأقليات دون العمل على إرفاقه بنظام جزاء دولي قادر على ردع الأفراد والدول المنتهكة لحقوق أقلياتها، وهو ما ينسجم مع الغاية المتوخاة من نظام الجزاء الدولي المنصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي لا يهدف فقط إلى تعديل سلوك الدول التي تهدد أو تعتدي على السلم والأمن الدوليين، وإنما أيضا إلى حمل باقي الدول على الامتناع عن انتهاك قواعد القانون الدولي[2]، لأنها ستتعرض حتما للعقاب.

1 هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.68.

2 علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.24.

ومن المهم الإشارة الى أن الملاحقة القضائية في حق مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في حق الأقليات ليست وليدة اليوم، حيث نصت اتفاقية «Sèvre» للسلام التي تم أبرامها في 10 غشت 1920 بين دول الحلفاء وتركيا على أنه في إطار جبر الضرر، تلتزم تركيا بالبحث عن الأشخاص المفقودين إثر المجازر التي تعرضت لها جماعات عرقية ودينية خلال الحرب العالمية الأولى، كما تلتزم أيضا بتقديم التسهيلات اللازمة للجان المختلطة المعينة من قبل مجلس عصبة الأمم، من أجل القيام بالتحقيقات التي تترتب عنها متابعة قضائية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم[1].

لكن السياسة الجنائية الدولية ستعرف تطورا ملحوظا بعد نهاية الحرب الباردة، توج بتبني مجلس الأمن الدولي لاتفاقية دولية تخص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المحور الثاني)[2]، وقبل ذلك كان نفس المجلس قد اتخذ قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحور الأول)، بغرض متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في هذين الدولتين، والتي كان لأفراد الأقليات النصيب الأكبر منها.

1 Traité de paix entre les puissances alliées et associées et la Turquie, article 142.

2 R.MAISON, Avancées et contraintes de la justice pénale internationale, in: Bertrand Badie et alii, Qui a peur du XXIéme siècle ? Le nouveau système international, Editions La découverte, Paris, 2006, p.88.

المحور الأول: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة: بداية الطريق نحو إرساء حماية فعلية للأقليات

يعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وسيلة إضافية تمنح لمجلس الأمن الدولي من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين[1]، لأن إنشاء هذه المحاكم يساهم في حماية حقوق الأقليات ومنع اندلاع حروب الأقليات مستقبلا، حيث إن تيقن القادة السياسيين والعسكريين من عدم وجود إمكانية لإفلاتهم من العقاب في حالة ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية سيثنيهم عن اقترافها، وهو ما يؤدي حتما إلى تعزيز فرص استتاب السلم والأمن الدوليين في الحاضر والمستقبل.

ولقد عرف القضاء الجنائي الدولي إنشاء محكمتين مؤقتتين ارتبط ظهورهما أساسا بتعزيز الحماية الفعلية للأقليات؛ هما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا TPIR سنة 1994، التي أنهت مهامها رسميا في 31 دجنبر 2015،[2] قصد محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا والدول المجاورة لها، وقبلها ولنفس الغرض المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا TPIY سنة 1993[3]، التي تم إغلاقها بعد إنهاء أعمالها في نهاية دجنبر 2017.

1 M.TSHIYEMBE, Le droit de la sécurité internationale, L'Harmattan, Paris, 2010, p.97.

2 تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر سنة 1994.

3 تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر سنة 1993.

أولا: مبدأ عدم الإفلات من العقاب في محكمتي يوغوسلافيا ورواندا

منحت الأنظمة المؤسسة لهذه المحاكم اختصاصات وصلاحيات مهمة، انعكست إيجابا على ترسيخ مبدأ عدم إفلات مرتكبي جرائم الحرب وأعمال الإبادة ومقترفي الجرائم ضد أفراد الأقليات من العقاب، وهو ما تحقق خصوصا من خلال جعل ولايتها القضائية ذات أسبقية على القضاء الوطني، الأمر الذي أكدت عليه المادة 2/9 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمادة 1/8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مما يجعلها مؤهلة لأن تطلب من المحاكم الوطنية إرجاء اختصاصها وتخويلها النظر في القضية، كما تمنحها أفضلية ولايتها القضائية الحق في أن تطلب إعادة محاكمة المتهم أمامها إذا تبين لها غياب الموضوعية والنزاهة في المحاكمة الوطنية، أو إذا تيقنت أن الغرض الأساسي لهذه المحاكمة كان هو حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وفي حالة رفض دولة ما تخويل المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة حق متابعة المتهمين المتواجدين على أراضيها، تلجأ هذه المحكمة إلى عرض القضية على مجلس الأمن الدولي، وهو ما حدث مثلا مع محكمة يوغوسلافيا التي طلبت من السلطات الألمانية وقف التحقيق مع القائد الصربي دوشكو تاديتش «Duško Tadić»، المتورط في أحداث التطهير العرقي التي راح ضحيتها حوالي 3000 من المسلمين في منطقة بريدور غرب البوسنة والهرسك، لأن المعلومات المتوفرة لديها تسمح لها بتوجيه الاتهام إليه، وأيضا لأن الشهود الذين تم استنطاقهم في هذه القضية يوجدون خارج التراب الألماني، ما يسمح بمثولهم أمامها في مقرها المتواجد في مدينة لاهاي

1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 3/20.

بهولندا من أجل الإدلاء بشهادتهم في حالة ما أسفر التحقيق مع المتهم عن إجراء متابعة قضائية. ولم تستجب ألمانيا لطلب المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إلا بعد أن صادق برلمانها على قانون يقضي بالتعاون مع هذه المحكمة[1].

ومن الأشياء المهمة التي حملتها الأنظمة المؤسسة لهذه المحاكم، والتي ساهمت في ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومنحت المصداقية لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، مسألة عدم إعفاء المتهم من مسؤوليته الجنائية الشخصية كيفما كانت صفته الرسمية وكيفما كانت طبيعة الحصانة التي يتمتع بها، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو موظفا ساميا أو قائدا عسكريا، كما لا يعتد بهذه الصفة أيضا لتخفيف العقوبة.

ووفقا لهذا لم تتردد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في محاكمة الرئيس السابق لجمهورية صرب البوسنة رادوفان كارادیتش «Radovan Karadzic»، الذي اعتقل في بلغراد سنة 2008 بعد ثلاثة عشر عاما من الإختباء وتم الحكم عليه في لاهاي سنة 2016 بالسجن لمدة 40 سنة، وكذا الجنرال راتكو ملاديتش «Retco Mladic» قائد القوات الصربية، الذي تم الحكم عليه بالسجن المؤبد في 22 نونبر 2017بعد 15 سنة من الهروب،[2] وذلك لمسؤوليتهما عن الاعتداءات الخطيرة في حق أفراد الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك، خاصة في "سراييغو" و"سريبرنتشا" التي عرفت مذابح رهيبة.

1 H.ASCENSIO et A.PELLET, « L'activité du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », Annuaire Français de Droit international, Editions du CNRS, vol 41, n°1, Paris, XLI-1995, p.106.

2 وافقت جمهورية صربيا على اعتقال "ريتكو ملاديتش" وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لتسهيل انضمامها إلى الإتحاد الأوروبي الذي اعتبر تسليم ملاديتش شرطا أساسيا لاستكمال مفاوضات الإنضمام.

كما أنه في نفس الإطار وجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بمقرها في "أروشا" بتنزانيا، الاتهام لكبار المسؤولين السياسيين والقادة العسكريين، من أبرزهم جون كامباندا « Jean Kambanda» رئيس وزراء رواندا بين أبريل ويوليوز 1994، الذي أصدرت محكمة رواندا في حقه حكما بالسجن المؤبد في 4 شتنبر 1998، لمسؤوليته المباشرة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق أفراد أقلية التوتسي، وهو أول رئيس حكومة تدينه محكمة جنائية دولية بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[1].

ثانيا: حصيلة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا

بالرغم من كون المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا لم تستطيعا تحقيق ما يمكن تسميته بالردع العام، بسبب تواصل انتهاك الحقوق الأساسية للجماعات الإثنية عامة والأقليات خاصة، واستمرار ارتكاب مجموعة من الجرائم ضد الإنسانية في حق أفرادها،[2] فإن الحصيلة العامة لعمل المحكمتين في مجال الملاحقة القضائية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأقليات تبقى إيجابية إلى حد ما.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي أصدرت أول حكم لها بالإدانة في 29 نونبر 1996 في حق "درازن إرديموفتش"، الذي حكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، فقد جرى توقيف ما يناهز 34 من المسؤولين السياسيين

1 يوسف أبيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية-مطابع شتات، المجلة الكبرى، 2011، ص ص.52-53.

2 نفس المرجع، ص.55.

والعسكريين الصرب المتورطين واعتقالهم في لاهاي[1]، من أبرزهم الرئيسة السابقة لجمهورية صرب البوسنة "بليانا بلافسيتش" التي أدانتها المحكمة في 27 فبراير 2003 بالسجن لمدة 11 عاما، والرئيس اليوغوسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش"[2]، الذي يعد أول رئيس دولة سابق يمثل أمام محكمة جنائية دولية، وقد توفي ميلوزوفيتش في سجنه في مارس 2006 بعد مرور أربع سنوات على بدء محاكمته[3].

ويعتقد المدافعون عن حصيلة محكمة يوغوسلافيا أنه مقارنة مع محكمة "نورمبرغ"، الخاصة بمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية التي أدانت فقط 19 متهما، فإن حصيلة هذه المحكمة تبقى إيجابية إذا استحضرنا المعطيات التالية: توجيه الاتهام ل 161 شخصا، وضع 45 شخصا في حالة اعتقال، متابعة 7 أشخاص في حالة سراح مؤقت، إصدار 53 حكم قضائي، إنهاء 16 شخص للعقوبة الصادرة في حقهم، إرسال 18 متهما لبلدانهم قصد استكمال محاكمتهم من طرف قضائهم الوطني[4].

وما يقال عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا يقال تقريبا أيضا عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أصدرت أول حكم لها بالإدانة في الثاني من شتنبر 1998 في حق جونبول أكايزو «Jean-Paul Akayesu» عمدة بلدة تابا «Taba»، الذي حكم عليه بالسجن المؤبد

1 M.DODIK, « La grande peur des serbes de Bosnie », entretien conduit par A. TROUDE, Politique internationale, n° 150, Hiver 2015-2016, p.129.

2 يعتبر "سلوبودان ميلوزوفيتش" من أبرز من استعملوا "الدعاية العرقية" لتحقيق أهداف سياسية والوصول للسلطة، مستغلين الفراغ الأيديولوجي والثقافي الذي أحدثه انهيار الأيديولوجيا الشيوعية. عن: رابح مرابط، "الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة المجموعة العرقية القومية والأمة"، دفاتر القانون، عدد 1، 2009. ص.132.

3 يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص ص.49-50.

4 M.BETTATI, « Du droit d'ingérence à la responsabilité de protéger », Outre-Terre, n° 20, 2007/3, p.386.

بتهمة التحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية،[1] حيث اعتبرت المحكمة أن مسؤوليته ثابتة في قتل ألفي شخص من أقلية التوتسي الذين التجأوا لبلدية المدينة طلبا للحماية.

وقد وجهت محكمة رواندا الاتهام ل 93 شخصا، تم إصدار أحكام بالسجن في حق 62 منهم[2]. وقد كان لافتا وجود مسؤولين سياسيين وعسكريين وكذلك مثقفين وصحفيين بارزين ضمن قائمة المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة بحق أفراد الأقليات، على غرار «Jean kambanda» الوزير الأول السابق الذي تم الحكم عليه بالسجن المؤبد كما سبقت الإشارة لذلك، و جورج ريكي«George Ruggiu» الصحفي بإذاعة ميل كولين «Milles Collines» الذي تمت إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتم الحكم عليه بعقوبة حبسية مدتها 12 سنة[3]، بسبب تحريضه الصريح على قتل أفراد أقلية التوتسي وإبادتهم.

المحور الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تعزيز حماية الأقليات

كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في يوليوز 1998 ضرورة ملحة لردع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات خاصة، بالنظر إلى العقبات التي رافقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

1 يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص ص.52-53.

2 Le tribunal en bref, site héritage du Tribunal pénal international pour le Rwanda, 2023.

http://unictr.unmict.org/fr/tribunal (15/01/2024)

3 M.BETTATI, op.cit., p.387.

المتمثلة أساسا في نقص الموارد البشرية والمالية وعدم التعاون الكافي من طرف الدول في الجوانب المتعلقة بتوفير المعلومات والمساعدة على إلقاء القبض على المتهمين[1]. وهو ما انعكس سلبا على فاعلية المحاكم الجنائية المؤقتة السالفة الذكر.

وقد نصت ديباجة نظام روما الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي يمتاز بكونه نظاما شاملا وواسعا زمنيا ومكانيا[2]، على أن المعاقبة الفعالة لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي وسيلة فعالة لتفادي وقوع هذه الجرائم مستقبلا. وهو ما يجعل من المحكمة الجنائية الدولية آلية مهمة للردع وضمان حماية فعلية لحقوق الأقليات.

أولا: الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة الخامسة من نظام روما اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وكلها جرائم، باستثناء جريمة العدوان، تخص مباشرة جماعات الأقليات التي تعرض كثير منها لإحدى هذه الجرائم أو كلها بدرجات مختلفة.

1 هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص.70.

2 R.MAISON, op.cit., p.90.

1- جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها،[1] وقد حددت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي هذه الجرائم بالتفصيل. وهي كثيرة نذكر منها تعمد استهداف المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ومهاجمة المدن والقرى والمساكن والمباني التي لا تشكل أهدافا عسكرية واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو الوسائل التي لها نفس الأثر في العمليات العسكرية.

كما أكدت نفس المادة على أن جرائم الحرب لا تشمل فقط النزاعات العسكرية الدولية، وإنما أيضا النزاعات العسكرية غير الدولية التي تشكل الأقليات أبرز أسبابها وأكثر ضحاياها، كما كان الحال عليه بالنسبة للأقلية الكردية العراقية في ثمانينات القرن الماضي، حيث تعرضت 450 قرية كردية للقصف الجوي في بداية أكتوبر 1985،[2] وهو القصف الذي استمر خلال حملات الأنفال العسكرية بمراحلها الثمانية سنة 1988 التي راح ضحيتها 182 ألف كردي، واستخدم خلالها الجيش العراقي أسلحة كيماوية مثل غازات الأعصاب والخردل والسيانيد والفسفور استهدفت بالخصوص مدينة حلبجة الكردية.

1 من المهم الإشارة في هذا السياق إلى أن تعبير "مجرمي الحرب" لم يعد مستعملا على أرض الواقع، وقد جرى تعويضه بمصطلحي "الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب" أو "الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني". عن: M.TSHIYEMBE, op.cit., p.103.

2 الطاهر بن احمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة: بين الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الدولي الاسلامي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.211.

ومن المهم الإشارة الى أن جرائم الحرب لا تقتصر فقط على الارتكاب الفعلي للانتهاكات الجسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة على حد تعبير الفقيه شارل روسو، بل إن مجرد التهديد باقترافها قد يعد جريمة من جرائم الحرب. هكذا فإنه بموجب المادة 40 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمادة الثامنة (الفقرة 10 "ه") من نظام روما الأساسي يعد "مجرد الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة" جريمة حرب تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، على شرط توفر عنصرين أساسيين؛ أن يكون التهديد موجها لجماعة محددة من الأفراد، ما ينطبق بشكل خاص على مجموعات الأقليات، وأن يصدر من جهة قادرة على تنفيذه مثل رئيس الدولة أو قائد عسكري[1].

2- الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي مفهوما جديدا، حيث يعتقد بعض الباحثين أن أول مرة تم فها استخدام عبارة "الجرائم ضد الإنسانية" كانت خلال التحذير الذي وجهته فرنسا، بريطانيا، وروسيا في 24 ماي 1915 للمسؤولين الحكوميين العثمانيين المتورطين في أعمال "الإبادة الكبرى" التي تعرضت لها الأقليات المسيحية من الأرمن، حيث تم فيه وصف هذه الجرائم بالجرائم ضد الإنسانية وضد الحضارة.[2]

ورغم الاتفاق على أن الجريمة ضد الإنسانية هي التي ترتكب بشكل متعمد وممنهج وعلى نطاق واسع وتشكل تهديدا للنظام العام الدولي، فإنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه لهذه

1 سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.62.

2 E.NALBANDIAN, « Prévenir les crimes contre l'humanité », Politique internationale, n° 147, Printemps 2015, p.264.

الجريمة، حتى أن تحديد لائحة الجرائم ضد الإنسانية يختلف من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد حددت المادة السابعة من نظام روما الأساسي قائمة بالجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. وهي في معظمها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تعد الأقليات من بين الجماعات الأكثر عرضة لها، على غرار الاضطهاد الناتج عن الحرمان الشديد من الحقوق الأساسية لأسباب عرقية أو قومية أو دينية، كما هو الشأن بالنسبة لأقلية الروهينغا المسلمة «les rohingyas» التي تبقى واحدة من أكثر الأقليات تعرضا لأشد أنواع الاضطهاد في العالم باعتراف منظمة الأمم المتحدة، خاصة بعد تجريد أفرادها من الجنسية البورمية سنة 1982 واعتبارهم مهاجرين غير شرعيين في انتهاك صارخ للحق في الجنسية، ما جعلهم بذلك أقلية دون جنسية «minorité apatride».

ولا يقل الترحيل الإجباري خطورة عن الاضطهاد، وهو يعد من أقدم الجرائم ضد الإنسانية التي تعرضت لها الأقليات، كما هو الحال بالنسبة لأكراد تركيا الذين تعرضوا لتهجير قسري على نطاق واسع بعد أن أصدرت تركيا في 5 ماي 1932 قانونا يقضي بترحيلهم ونقلهم بشكل جماعي الى الأناضول الشرقية وتوزيعهم عليها بغرض تفريقهم وتشتيتهم[1]، ما سيحد من الحفاظ على هويتهم ووعيهم الذاتي بها. وإضافة إلى الجرائم المذكورة نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على جرائم أخرى مثل الفصل العنصري؛ الاغتصاب؛ الاستعباد الجنسي؛

1 G.F.DUMONT, La prise en compte des groupes humains minoritaires selon les Etats. in : J.P.BARBICHE, L.OMMUNDSEN (dir), Sociétés réconciliées? Des peuples à la recherche d'un compromis entre passion et raison, L'harmattan, Paris, 2008, p.19.

الدعارة المفروضة؛ الحمل المفروض[1]؛ الاختفاء القسري والتعذيب[2]. وكلها جرائم تعد الأقليات، بجميع أنواعها، عرضة لها خاصة في النزاعات الداخلية.

3- الإبادة الجماعية

شهد التاريخ المعاصر جرائم إبادة جماعية في حق جماعات الأقليات، كان من أبرزها إبادة أفراد قبيلة التوتسي في رواندا وإبادة المسلمين البوسنيين في يوغوسلافيا سابقا، وقبل ذلك إبادة المسيحيين الأرمن في الدولة العثمانية التي لا تعد فقط أول إبادة عرفها القرن العشرين إنما إحدى أكبر عمليات الإبادة على مر التاريخ ما جعل منها "الإبادة الأكبر إبادة" بنظر البعض[3].

وتعتبر الإبادة الجماعية جريمة في القانون الدولي حتى قبل ظهور مصطلح «génocide» لأول مرة سنة 1944 بواسطة البولندي رفاييل ليمكين «Raphael Lemkin»[4]. وتدرج المادة السادسة من نظام روما الأساسي هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، محددة الإبادة الجماعية في الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وهي: قتل أفراد الجماعة؛ إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة؛ فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب نساء الجماعة للأطفال؛ العقم المفروض «la stérilisation forcée»؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛ ثم إخضاع الجماعة

1جرى تكييف اغتصاب المدنيين في زمن الحرب على أنه جريمة ضد الإنسانية لأول مرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وذلك من خلال حكمها الصادر في 22 فبراير 2001 في قضية "مخيم الاغتصابات"، التي حوكم فيها ثلاث ضباط بسبب اغتصابات متكررة وقعت سنة 1992 لنساء مسلمات من مدينة "فوركا". عن: M.TSHIYEMBE, op.cit., pp.102-103.

2 إضافة إلى اعتباره جريمة ضد الإنسانية، يصنف التعذيب كذلك على أنه جريمة حرب (المادة الثامنة من نظام روما الأساسي)، وذلك حسب نوعية النزاع.

E.NALBANDIAN, op.cit., p.263.3

4 A.M. de ZAYAS, « Les arméniens et le droit au recours », Politique internationale, n° 147, Printemps 2015, p.398.

بشكل متعمدً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً كحرمان أفرادها من الحصول على الغذاء أو الماء الصالح للشرب أو الدواء.

وتؤكد المادة 25 من نظام روما الأساسي على ضرورة معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة، ولكن أيضا على إلزامية زجر الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، وهي: التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة؛ التواطؤ على ارتكاب عمليات الإبادة؛ محاولة ارتكاب الإبادة؛ والاشتراك بشكل متعمد وتقديم المساعدة لتنفيذ جريمة الإبادة.

لكن تحقق الأركان المادية لا يكفي لمعاقبة الشخص على ارتكابه للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما لم يتحقق الركن المعنوي الذي تؤكد عليه المادة 30 من نظام روما الأساسي، هكذا فإن غياب توفر عنصر النية والقصد في إنهاء كلي أو جزئي لوجود مجموعة بشرية معينة، يؤدي إلى تكييف جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة قتل فقط. على هذا الأساس فإن مجرد قتل فرد واحد من جماعة معينة يعتبر من أعمال الإبادة الجماعية إذا كان مصاحبا بنية القضاء على الجماعة، وعلى العكس من ذلك فإن ارتكاب مجزرة في حق مجموعة من أفراد جماعة معينة دون توفر نية القضاء كليا أو جزئيا على هذه الجماعة، لا يعد من أعمال الإبادة الجماعية.[1]

فمثلا فيما اعتبر "كولن باول" وزير الخارجية الأمريكي السابق أن ما حدث في دارفور[2] خلال سنتي 2003 و2004 يدخل ضمن أعمال الإبادة الجماعية، جاء تقرير لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس الأمن عقب قراره الصادر في 18 شتنبر 2004 تحت رقم 1564 مناقضا لما ذهب

1 محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص.102.

2 يقع إقليم دارفور في أقصى غرب السودان، وتتشكل ساكنته من قبائل زنجية مسلمة معظمها غير عربية تسمى قبائل "الفور". وكما أطلق العرب على الوطن الأكبر اسم "بلاد السود" أي السودان، فقد أطلقوا على الإقليم اسم "دار الفور" الذي أصبح فيما بعد دارفور.

إليه كاتب الدولة الأمريكي السابق، حيث وإن أقرت اللجنة أن هناك إرادة حقيقية للدولة السودانية في معاقبة بعض القبائل في دارفور عبر إخضاعها لظروف حياة قد تؤدي إلى الهلاك الكلي أو الجزئي لأفرادها، فإنها اعتبرت أنه لا يمكن تكييف ما حدث في دارفور على أنه إبادة، اعتقادا منها بعدم توفر شرط النية في الإبادة.[1] وارتباطا بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنها وإن لم تكيف في البداية أحداث دارفور على أنها إبادة جماعية، لكنها عادت و"صححت هذا الخطأ" كما طالب بذلك "لويس مورينو أوكامبو" المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية، بعد أن أكدت هيئة استئناف تابعة للمحكمة سنة 2010 أن أدلة كافية، ومن بينها إخضاع القبائل لأسلوب حياة بهدف تدميرهم، تؤكد أن ما وقع في دارفور جريمة إبادة مكتملة الأركان.[2]

ثانيا: تقييم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الأقليات

إذا كان نظام روما الأساسي قد تضمن نقطا إيجابية كثيرة أهمها ضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة من العقاب، فإنه مع ذلك لا يخلو من ثغرات عديدة من بينها السماح بتدخل مجلس الأمن -ومن خلاله القوى الكبرى - في عمل المحكمة الجنائية الدولية، وقصور ولايتها فقط على الأعضاء الذين وقعوا وصادقوا على نظامها الأساسي، ما يؤثر سلبا على قدرتها على ضمان حماية حقيقية لأفراد الأقليات وردع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الأساسية.

1 M.KORINMAN, « Inferno Lost », Outre-Terre, n° 20, 2007/3, pp.13-14.

2 مذكرة اعتقال عمر البشير لسنة 2010.

1- مبدأ عدم الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي

أحاط نظام روما بمجموعة من الجوانب والحيثيات التي تضمن عدم إفلات مقترفي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من العقاب، مثل عدم إمكانية تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الذي نصت عليه سابقا اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968.هكذا نص نظام روما على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"[1]، وهو ما يبدو طبيعيا بالنظر لخطورة هذه الجرائم وآثارها النفسية والجسدية الكبيرة على الأفراد والجماعات التي ارتكبت في حقهم.

كما أنه من أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، فقد اعتبر نظام روما تعاون الدول إلزاميا مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك في كل ما تجريه في إطار اختصاصها في مرحلتي التحقيق والمقاضاة. وفي هذا الإطار حددت المادة 93 من هذا النظام التزامات الدول الخاصة بمجال التعاون في: تحديد هوية الأشخاص المعنيين بالمتابعة والبحث عنهم؛ جمع الأدلة والمحافظة عليها وتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك آراء وتقارير الخبراء؛ استجواب الأشخاص المشتبه فيهم؛ إرسال الوثائق والمستندات القضائية؛ تسهيل مثول الشهود أمام المحكمة وتوفير الحماية الازمة لهم؛ اعتقال الأشخاص المعنيين؛ وإحالة وترحيل المتهمين إلى المحكمة.

وفي حالة رفض دولة طرف في نظام روما تقديم المساعدة اللازمة بشكل كلي أو جزئي خلال إجراءات المحاكمة، باستثناء الحالة التي يشكل فيها تقديم وثائق أو كشف أدلة متضمنة

1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 29.

في طلب المساعدة تهديدا فعليا للأمن الوطني لهذه الدولة، يجوز للمحكمة إحالة المسألة على جمعية الدول الأطراف في المحكمة أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية عليها، كما يمكن للمحكمة أن تسلك نفس الإجراء مع دولة غير طرف في نظام روما عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا معها تلتزم فيه بتقديم المساعدة اللازمة للمحكمة[1].

ورغم أن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأول في جميع مراحل التقاضي، خاصة وأن هذا يساهم في تقليل عدد القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتخفيف أعبائها[2]،فإنه إعمالا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، منح نظام روما الأساسي الأسبقية لولاية المحكمة الجنائية الدولية على ولاية القضاء الوطني. هكذا إذا كانت مجموعة من الدول لا تتقبل فكرة متابعة وكلائها ومسؤوليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بداعي الحق في السيادة، أو خوفا من أن تطال التحقيقات التي تجريها المحكمة موظفين ساميين على درجة كبيرة من الأهمية في الدولة، فإن مجلس الأمن جعل موافقة هذه الدول على تدخل القضاء الدولي غير ذات أهمية، في حالة إذا كان هو من أحال القضية على وكيل المحكمة[3].

وأخيرا فانه إعمالا لنفس المبدأ، فقد ساير نظام روما الأساسي الأنظمة المؤسسة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا في مسألة بالغة الأهمية تتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، حيث أكد في مادته 27 أن النظام الأساسي يطبق "على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية"، وهو ما يعني أن المتابعة يمكن أن تطال جميع المسؤولين في

1 نفس المرجع، الفقرتين الخامسة والسابعة من المادة 87، والفقرة الرابعة من المادة 93.

2 يوسف أبيكر محمد، مرجع سابق، ص ص.577،579.

3 R. MAISON, op.cit., p.91.

هرم الدولة بما فيهم الملوك ورؤساء الدول والحكومات والقادة العسكريون، وأبرز مثال على ذلك هو متابعة الرئيس السوداني السابق عمر البشير بالمسؤولية المباشرة عن إبادة حوالي 300 ألف من أفراد الأقليات العرقية غير العربية بدارفور في سنتي 2003 و2004. وهو أول رئيس دولة تتابعه المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها، بعد إحالة ملف دارفور إليها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1593 الصادر سنة 2005، ما سمح لها بإصدار مذكرة اعتقال في حقه في مارس 2009.

2- ثغرات نظام روما الأساسي

ومع كل النقط الإيجابية المذكورة، إلا أنه يجب الإقرار بأن نظام روما الأساسي تضمن الكثير من الثغرات، التي تعوق ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عامة، والجرائم المقترفة في حق جماعات الأقليات بالخصوص، وهي مسألة تبدو عادية في ظل تحكم مصالح الدول الكبرى في صياغة نصوص الاتفاقيات الدولية.

هكذا يعد مضمون المادة 16 من نظام روما الأساسي "كارثة حقيقية" حسب تعبير بعض الباحثين، حيث نصت على أنه بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يحق لمجلس الأمن في أي لحظة أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، حتى لو كانت الجرائم المرتكبة تدخل في إطار اختصاص المحكمة.

إن هذا النص القانوني الذي سبق لمجلس الأمن استخدامه في قضية الرئيس السوداني عمر البشير[1]، يفتقد للشرعية القانونية ويعتبر خرقا لمبدأ استقلالية القضاء الجنائي الدولي، كما يشكل ضربة قاضية للمحكمة الجنائية الدولية كآلية ردع وحماية للأفراد والجماعات عامة، وخاصة للأقليات باعتبارها المعنية الأولى بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، مما يفرض ضرورة تعديله حفاظا على مصداقية القضاء الجنائي الدولي.

كما أن ما يحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ضمان مبدأ عدم افلات مرتكبي الجرائم من العقاب، هو أن الولاية القضائية للمحكمة قاصرة فقط على الدول التي وقعت وصادقت على نظامها الأساسي، أما بالنسبة للدول التي لا تعد طرفا في نظام روما، فإن ولاية المحكمة عليها مرتبطة بالحصول على موافقة هذه الدول على اختصاص المحكمة في النظر بقضايا متعلقة بجرائم ارتكبت بواسطة رعاياها أو على أراضيها[2]، وهو أمر لا يتم بسهولة[3].

ويمكن تحسس خطورة هذه المسألة عندما نعلم أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول كبرى أخرى لا تعد أطرافا في نظام روما الأساسي، وهو ما ينطبق أيضا على مجموعة من دول العالم الثالث ومن ضمنها الدول العربية 24 التي صادقت خمس دول منها فقط على النظام الأساسي للمحكمة؛ وهي: الأردن، تونس، فلسطين، جيبوتي وجزر القمر[4]. وفي ظل هذه المعطيات

1 من المفارقات الغريبة أن مجلس الأمن الدولي الذي أحال الجرائم التي ارتكبها النظام السوداني في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار الذي أصدره في 31 مارس 2005 تحت رقم 1593، هو نفسه الذي أمر بإرجاء التحقيق مع الرئيس السوداني عمر البشير.

2 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 12.

3 لا تحتاج المحكمة لموافقة هذه الدول على ولايتها إذا تمت إحالة القضية عليها من قبل مجلس الأمن.

4 Les Etats parties au statut de Rome, Cour Pénale Internationale, 2023.

https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties (10/01/2024)

يضع الكثيرين دور المحكمة الجنائية الدولية موضع تساؤل، خاصة في مجال ردع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأقليات.

وفي موضوع آخر لا يقل أهمية عما سبق، يعتقد بعض الباحثين أن كيفية تمويل أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وتحمل نفقات سيرها وتعويضات أعضائها، تعد من المعوقات التي تحول دون تأدية المحكمة الجنائية الدولية للمهام المنوطة بها على أكمل وجه؛ فتحمل منظمة الأمم المتحدة لهذه النفقات بمساعدة جمعية الدول الأطراف في نظام روما[1]، يفتح المجال لتدخل الدول القوية في سير أعمال المحكمة باعتبارها صاحبة المساهمات المادية الكبرى في منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يعني أيضا أنها صاحبة النصيب الأكبر في تمويل المحكمة، ولعل من أبرز الأمثلة الدالة على ذلك، هي المبررات التي قدمها مجلس الأمن في قراره القاضي بتعليق متابعة الرئيس السوداني عمر البشير، والتي كان من بينها ضعف الموارد المالية اللازمة لإجراءات البحث والتحقيق والمتابعات الخاصة بقضية دارفور.

خاتمة

إن غياب أو تعذر المتابعة القضائية للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية في حق الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، يحرم النظام الدولي لحماية الأقليات من آلية مهمة للردع، تؤمن حماية للأقليات على المستويين المتوسط والبعيد، لأن إدراك الأشخاص لاستحالة إفلاتهم من

1 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 115.

العقاب في حالة ارتكابهم لجرائم في حق أفراد الأقليات سيثنيهم بالتأكيد عن ارتكابها، وهو ما يساهم في توفير الأمن والسلام لهذه الجماعات.

وهو الوضع الذي يتحتم معه التغلب على المعيقات التي تحد من قدرة القضاء الجنائي الدولي على مقاضاة مجموعة من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق أفراد الأقليات، المتمثلة أساسا في ثغرات نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي تملص مجموعة من الدول من التعاون الأمثل مع هذه المحكمة.

لكن سد الثغرات المشار اليها، ومتابعة مرتكبي الجرائم في حق أفراد الأقليات، بل وحتى إصدار الأحكام في حقهم، لن يكون كافيا للحد من هذه الجرائم ما لم يكن مسبوقا أو مقرونا بعقوبات جماعية تتخذ في حق الدول التي ينتمي إليها هؤلاء المذنبين، وهو أمر غير متاح حاليا للقاضي الدولي، على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط[1]، وهو ما تؤكد عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي. ويستند هؤلاء الباحثين في طرحهم على تعريف الجرائم الدولية الموجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي يسمح بالجزم بأن الجرائم المرتكبة في حق الأقليات بالخصوص كثيرا ما تحمل طابع الدولة. وهو ما ينطبق مثلا على الحالات التي يثبت فيها أن الدولة أعطت أوامر لأفراد عاديين، ينتمون إلى ميليشيات أو عصابات أو جماعات متطرفة من جماعة الأغلبية، أو سهلت مهمتهم على ارتكاب جرائم في حق أفراد الأقليات.

1 من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن محاكم "نورمبرغ" و"طوكيو" هي التي رسخت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.